

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٦) يوم الخميس ١٧ محرم سنة ١٣٤٢ - ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٣ (السنة الرابعة والتسعون)

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

قانون بالناء القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٣ الخاص بتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج -
مرسوم بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى .
مرسوم بتعيين وكلاء نيابة لدى المحاكم الأهلية .
مرسوم بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .
قرار بشأن سريان لائحة اشغال العارفين المسمى الصادرة في ٧ يولييه سنة ١٩٢٣ في نيو سويف
وشبين القناطر والقيوم ومدن لوط وسوهاج .
قرار ووزارة بتحديد تاريخ الانتخابات اللازمة لأبقت لجنة تقدير عوائد الأملاك المبنية في بندو
فارسكور .

قرار ووزارة بالحقاق ادارة رسم الانتاج على الكحول بادارة عموم الأموال المقررة
قرار بالاستيلاء على عقار (أرضنا وبناء) ملك الملم أحمد كواى منزوعة ملكيته بسبب تقاض شارع النقل
على عطفه البداية بقسم الخليفة بمدينة القاهرة .
قرار بخصوص تقسيم تفريش قدام مبانى قبل الى تفريش أحدهما بمبانى مدينة القاهرة والآخر
لمبانى الوجه القبلى .

ملحق بهذا العدد :

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة تدعى " الشركة المتحدة المصرية للنقل بالنيل "

قانون نمرة ٢٨ لسنة ١٩٢٣

بالنساء القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٣ الخاص بتحديد منطقة
نقل القطن غير المحلوج

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٣ الخاص بتحديد منطقة
نقل القطن غير المحلوج ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بالتدابير اللازمة
لمنع خلط الأنواع المختلفة من قناوى القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يلغى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩١٣ المشار اليه آنفا الخاص
بتحديد منطقة نقل القطن غير المحلوج وذلك بدون مساس بتطبيق أحكام
القانون نمرة ٤١ لسنة ١٩٢٠ الخاص بالتدابير اللازمة لمنع خلط الأنواع
المختلفة من قناوى القطن .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه ويسرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر سرياً المنزه في ١٢ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى ابراهيم

وزير الزراعة

فوزى المطيعى

مرسوم

بمنع استيراد الدخان السودانى الى القطر المصرى

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٢٥ يونيه سنة ١٨٩٠ القاضى
بمنع زراعة الدخان والتبناك في القطر المصرى ؛

وبما أنه مرخص بزراعة الدخان في بعض جهات السودان وكان يخشى
بسبب ذلك من تهريب هذا الدخان على الرغم من منع حكومة السودان ادخاله
الى القطر المصرى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛